فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم اذا
صلى فيومي براسه في ركوعه وسجوده ان عجز عنهما
فان عجز عن الايما براسه اومى باجفانه فان عجز
اجرى افعال الصلاة على قلبه فلا تسقط عنه
الصلاة ما دام عقله ثابتا ولقادر على القيام
نفل قاعدا او مضطجعا لخبر البخاري من صلى قائما
فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم
ومن صلى نائما اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد
ويقعد للركوع والسجود وخرج بما ذكر المستلقي
على قفاه وان اتم ركوعه وسجوده لعدم وروده ورابعها
قراءة الفاتحة كل ركعة في قيامها او بدله لخبر الشيخين
لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة
كما مر في خبر المسيء صلاته الا ركعة مسبوق فلا تجب
فيها بمعنى انه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الامام
لها عنه والبسملة اية منها عملا لانه صلى الله عليه وسلم
عدها اية منها رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه ويكفي
في ثبوتها عملا الظن ويجب رعاية حروفها فلو
اتى قادر او من امكنه التعلم بدل حرف منها باخر لم تصح
قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم ولو نطق بقاف العرب

المترددة بين الكاف والقاف صحت كما جزم به
الروياني وغيره وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ولو
ابدل ضادا بظا لم تصح ورعاية تشديداتها
الاربع عشرة لانها هيئات لحروفها المشددة فوجوبها
شامل لهيئاتها ورعاية ترتيبها بان ياتي بها على
نظمها المعروف لانه مناط البلاغة والاعجاز
فلو بدا ببعضها الثاني لم يعتد به ويبني على الاول
ان سهى بتاخيره ولم يطل الفصل ويستانف ان تعمد
او طال الفصل ورعاية موالاتها بان ياتي بكلماتها
على الولاء للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي
فيقطعها تخلل ذكر وان قل وسكوت طال عرفا
بلا عذر فيهما او سكوت قصد به قطع القراءة لاشعار
ذلك بالاعراض عن القراءة بخلاف سكوت قصير
لم يقصد به القطع او طويل او تخلل ذكر بعذر من
جهل وسهو واعيا وتعلق ذكر بالصلاة كتامينه
لقراءة امامه وفتحه عليه اذا توقف فيها ووجهه
في الذكر المذكور انه مسنون لكن الاحتياط استينافها
للخروج من الخلاف ولا يفتح عليه ما دام يردد الاية
قاله المتولي وقولي بلا عذر من زيادتي في الثاني

وهو يردد الاية فانه يقطع الموالاة ويبطل صلاته
ان قصد الرد او اطلق ولو كان ذلك في حالة طلب
الفتح ويصح في حالتين وذلك فيما اذا قصد
القراءة فقط او القراءة والفتح زيادي
رحمه الله تعالى وتعالى

Copyright © King Saud University